

الوزارة الأولى

التأشيرات:

م ع ت ت ن ج ر



066 - 2016

مرسوم رقم.....و.أ يتعلق بتوزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجارة والصناعة والسياحة وبعد الاطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن لمدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل المتضمن مدونة التجارة؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 009 - 2016 الصادر بتاريخ 2016/02/9 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 029 - 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من طرف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 31 مارس 2016

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1265 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة.

المادة 2: يوزع عائد الغرامات والمصادرات المحصلة وفق أحكام مدونة التجارة، كما يلي:

